على ذلك سواء اخذ الوالدين الغير او لم يأخذ في ظاهر الرواية قال الامام الحلواني وقال الامام السرخسي انها تجبر اذا لم يأخذ الوالدين الغير بالخلاف وهو الصحيح وفي الذخيرة اذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير او لا يوجد من يرضعه او توجد ولكن لا يرضع بغير اجره ولا قدرة عليها ويستأجر الاب من ترضعه يعني اذا لم ترد الارضاع ولم يتعين له غيرها معناه اذا اردت ذلك لان الحضانة لها ولو اشأجرها منكوحة له او معتدة من رجعي ترضعه لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد الا انها عذرت لاحتمال عجزها قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا اقامت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وفي المبتوتة روايتان في رواية لا يجوز وفي اخرى جاز لان النكاح قد زال وجه الاول انه باق في بعض الاحكام والارضاع بعد العدة له ولابنه من غيرها صح سواء كانت في نكاحه او في العدة او بعدها وهي احق من غيرها الا اذا طلبت زيادة اجر اي الام احق بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الغير لانها اشفق وانظر للصبي فكانت اولى فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي بأخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه اكثر من اجرة الغير وقال الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان رضيت الغير ان ترضعه بغير اجر او دون اجر المثل والام باجر المثل فالغير اولى لما قلنا قال في الخانية والظهيرية اراد ت العمة ان ترقي الصغير بغير اجر من غير ان تدفع الام عنه والام تأبى ذلك فالام احق بالولد وانما يسقط حقها اذا تحكمت في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تسلم الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا تقرر هذا فالحصر المذكور بقوله الا اذا طلبت زيادة اجر على ما هو الصحيح فيما

الصحيح وعلى الموسر بسيار الفطرة هذا على اختيار صاحب الهداية وقال في مختارات النوازل الفتوى عليه وفي الخلاصة الفتوى على ان النصاب نصاب الزكوة واقصر عليه قاضيخان والله اعلم نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت مع ان الارث نصفان بينهما وفي ولد بنت واخ على ولدها مع انه محجوب حجب حرمان عن الارث بالاخ ونفقة كل فقير من ذي رحم محرم صغير او زمن او اعمى او انثى اعتبر الفقير في الكل لما مر ان الاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا سالما كان او معوقا عن الكسب وهو بالزمانة والعمى في الذكر والانثى عاجزة على كل حال فلذلك اطلقها على قدر الارث لان التنصيص على الوارث في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك تنبيه على اعتبار المقدار قال في الهداية ولان الغرم بالغنم وفيه ما فيه على ما ستقف عليه عن قريب ويجبر عليه لايفاء حق مستحق ويعتبر فيها اهلية الارث لان الاجارة لا تلاقي الا الابعد لموت الاقرب لان النفي الاحراز المحقق ولا مغير له بل لما ذكر في الهداية ان الاعمى اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على الخال وبراثه بجزء ابن عمه يعني ان بقيا بعد موته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع لحاجة الى زيادة ما قيل ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها لان في ما بعدم غنى عنه كما لا يخفى على من تأمل فيه ووقف على وجوه الادلة وباع الاعمى ضيعة ابنه الكبير غائبا لا بد من قيد الكبير لان في الصغير له بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه ايضا بالاتفاق هذا كله مفهوم من الهداية لا عقاره العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة من المغرب لنفقته اذا باع ابوه متاعه في نفقته جاز عندهما وهذا استحسان وان باع العقار لم يجز وقالا لا يجوز ذلك كله وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يملك حال حضرته وله ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب وبيع المنقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)